

PROVISIONAL

A/46/PV.74
15 January 1992

الجمعية العامة



ARABIC

JAN 22 1992

الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الإثنين ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :

(هندوراس)

السيد فلوريس برموديز

(نائب الرئيس)

- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [٩٣]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) مشروع قرار

- حق الشعوب في تقرير المصير [٩٣] : تقرير اللجنة الثالثة

- التنمية الاجتماعية [٩٤]

(أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة

والمعوقين والأسرة : تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza الحرس على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- النهوض بالمرأة [٩٥] : تقرير اللجنة الثالثة
- المخدرات [٩٦] : تقرير اللجنة الثالثة
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية [٩٧] : تقرير اللجنة الثالثة

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فلوريس برموديز

(هندوراس) .

اغتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البنود ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ (١) و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ من جدول الاعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري :

(١) تقرير اللجنة الثالثة (A/46/718)

(ب) مشروع القرار (A/46/L.47)

حق الشعوب في تقرير المصير : تقرير اللجنة الثالثة (A/46/719)

التنمية الاجتماعية

(١) المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة

والمعوقين والأسرة : تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/46/704)

و Corr.1 و 2)

النهوض بالمرأة : تقرير اللجنة الثالثة (A/46/653)

المخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/46/720 و Corr.1)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتملة باللاجئين

والمشردين ، والمسائل الإنسانية : تقرير اللجنة الثالثة (A/46/705)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة لمقررة اللجنة

الثالثة ، السيدة روزماري سامافومو ، ممثلة أوغندا ، لتقدم تقارير اللجنة

الثالثة .

السيدة سامافومو (أوغندا) ، مقررة اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : يشرفني أن أقدم التقارير التالية للجنة الثالثة بشأن البنود التي

أحالتها إليها الجمعية العامة لدراستها .

(السيدة سامافومو ،

مقررة اللجنة الثالثة)

تحت البند ٩٢ من جدول الأعمال ، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" ،
توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٦ من
تقريرها (A/46/718) .

وتحت البند ٩٣ من جدول الأعمال "حق الشعوب في تقرير المصير" ، توصي اللجنة
الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها
(A/46/719) .

(السيدة سامافومو ،
مقررة اللجنة الثالثة)

في إطار البند ٩٤ (١) من جدول الأعمال "التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد سبعة مشاريع قرارات في الفقرة ٢٨ ومشروع مقرر في الفقرة ٢٩ من تقريرها (A/46/704 و Corr.1 و Corr.2) .

وفي إطار البند ٩٥ من جدول الأعمال "النهوض بالمرأة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد أربعة مشاريع قرارات في الفقرة ١٧ ومشروع مقرر في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/46/653) .

وفي إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال "المخدرات" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد أربعة مشاريع قرارات في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/46/720 و Corr.1) . وفي إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد أربعة مشاريع قرارات في الفقرة ١٨ ومشروع مقرر في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/46/705) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المطروحة أمام الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لهذا ستقتصر البيانات على

تعليقات التصويت .

وضّحت مواقف الوفود إزاء مختلف توصيات اللجنة الثالثة في إطار اللجنة وهي واردة في السجلات الرسمية المعنية .

هل لي أن أذكّر الاعضاء أن الجمعية العامة قد وافقت ، بموجب الفقرة ٧ من

المقرر ٤٠١/٣٤ ، على ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة" .

وأذكرُ الأعضاء أنه أيضاً بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد تعليقات التصويت بمدة عشر دقائق وينبغي أن تلقىها الوفود من مقاعدها . قبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة ، أود أن أعلم الممثلين أنه ما لم تكن الوفود قد أخطرت الأمانة العامة خلافاً لذلك ، فإننا سنمضي بالتصويت بنفس الأسلوب المتبع في اللجنة . وهذا يعني أنه حيثما أُجريت تصويتات مسجلة فسنفعل نفس الشيء . كما آمل أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت .

تنظر الجمعية الآن في البند ٩٢ من جدول الأعمال ، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" . وفي هذا الصدد معروض على الجمعية تقرير اللجنة الثالثة الثالثة (A/46/718) ، الذي يتضمن ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها . ومعروض على الجمعية أيضاً مشروع قرار وارد في الوثيقة A/46/L.47 .

نبت أولاً في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثالثة ، ثم نمضي إلى النظر في مشروع القرار A/46/L.47 .

تتناول الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/46/718 ، وثبت في التوصيات الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير .

مشروع القرار الأول بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٣/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونبي دار

السلام ، بوركينا فاسو ، بروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ،

جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ،

قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ،

دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ،

غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،

الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،

جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية

الليبية ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ،

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،

نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،

قطر ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت

وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية

السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،

سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، استونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، إيرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، جزر مارشال ، موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٩

عضوا عن التصويت (القرار ٨٤/٤٦)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اعتمدت اللجنة الثالثة

دون تصويت مشروع القرار الثالث المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

* بعد ذلك أبلغ وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامانة

العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تؤيد أن تفعل نفس الشيء ؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٥/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : تنظر الجمعية بعد ذلك في

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.47 .

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليعرض مشروع القرار .

السيد ايغلبرغر (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ في ختام فصل من أظلم الفصول في التاريخ المسجل . كانت خلفية مؤتمر سان فرانسيسكو تتمثل في حربين عالميتين ، ومذبحة ارتكبت ضد ملايين لا تحصى ، ومحاولة بشعة لإبادة شعب بأكمله . وعلقت آمال البشرية في مصير مختلف ، في مستقبل أفضل ، علقت كلها تقريبا على أكتاف هيئة دولية جديدة وإمكانياتها كصانعة سلام وحافظة للسلام وعلى سلطتها الادبية كصوت معبر عن القيم الإنسانية . وكان من أول أعمال الأمم المتحدة المساعدة في تحقيق التطلعات الوطنية لذلك الشعب - الشعب اليهودي - الذي كان قبل فترة وجيزة جدا ضحية عمل من أكثر الأعمال التي عرفت البشرية وحشية .

وتلك الآمال من أجل مستقبل أفضل قُضي عليها مع بداية الحرب الباردة . وقسمت الساحة الدولية بين الشرق والغرب . ووقفت الكتلتان في حالة توازن على حافة حرب نووية حرارية . ونشرت الايديولوجيات الشمولية الكراهية وقلبت الحقيقة رأسا على عقب باستعبادها الرجال والنساء باسم تحريرهم . وفي الأمم المتحدة ، حلت المواجهة محل التعاون وساد الشلل بدلا من العمل . وقضى الخلاف الايديولوجي على أغلى ما تملكه الأمم المتحدة - دعواها بالحياد والأمانة الأخلاقية . وأصبح برلمان البشرية العظيم محفلا لجولات من الخطابة العقيمة وتناوب فارغ بالالفاظ وتشويه متعمد للحقيقة .

ولم يكن هذا في أي وقت من الاوقات أكثر وضوحا مما كان عليه في عام ١٩٧٥ عندما أصدرت الجمعية العامة القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) الذي تضمن الحكم بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية . وهذا الحكم دَلَّ - كما لم يدلل شيء من قبل أو منذ ذلك الوقت - على المدى الذي وصل إليه تشويه رؤية الأمم المتحدة للواقع وتهميش أداتها السياسية وفصلها عن مقصدها الادبي الاصلي . كان القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) واحدا من أكثر أعمال هذه الهيئة خسة . لقد وصم التطلعات الوطنية لشعب واحد - شعب واحد فقط - بأنها غير مشروعة ، وهو شعب كان طريدا مشردا منغيا طوال الجانب الأكبر من ألفي عام . لقد وصم بالعنصرية التطلعات الوطنية لشعب واحد كان ضحية للعنصرية أكثر من أي شعب آخر .

لقد رفضت حكومة بلادي هذا الوصف للصهيونية عام ١٩٧٥ وظلت تأمل وتحاول إلغائه منذ ذلك الوقت . وما برحت الحكومات المتعاقبة للولايات المتحدة في ظل الرؤساء فورد ، وكارتر ، وريغان ، وحكومة الرئيس بوش الحالية ، تلقى التأييد في هذا المسعى من كونغرسنا وأحزابنا السياسية الكبرى . وقد أيدها في ذلك تأييدا ساحقا شعب الولايات المتحدة الذي لم يفهم أبدا كيف يمكن للأمم المتحدة أن تُبقي على هذا الرفض الصريح للنداء الوارد في الميثاق الموجه إلى الدول الاعضاء لممارسة التسامح والعيش معا جيرانا طيبين . وفي النداء الذي وجهه الرئيس بوش لإلغاء هذا القرار أمام هذه الجمعية في شهر أيلول/سبتمبر الماضي ، أعرب عن إدراكه أن الأمم المتحدة تقف عند مفترق طرق تاريخي . وذكر أن الأمم المتحدة - بإلغائها هذا القرار دون شروط - ستعزز مصداقيتها وتحترم قضية السلام .

والآن توشك جهود ١٦ عاما أن تؤتي ثمارها ، ليس بفضل الولايات المتحدة - رغم أننا لم نتوان في عزمنا - وإنما لأن العصر الذي صدر فيه القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ولّى بحمد الله وأصبح في ذمة التاريخ . وبانقضاء ذلك العصر انقضت ديكتاتوريات عديده كان الاضطهاد الذي تزاوله قائما على الكذب المنتظم وتشويه الحقيقة . وبانقضاء ذلك العصر انقضت أيديولوجيات المواجهة التي كانت تأسر جزءا كبيرا من العالم . لقد حلت محلها ثورة عالمية المدى حقا شعارها الصدق في القول والانفتاح . وأُزيحت لتحل محلها بشكل متزايد حكومات ديمقراطية تتعهد بالتزام القيم الإنسانية العالمية التي تعمل من أجلها هذه الهيئة على أساس من المبدأ . وبالفعل ، ما من شيء يعبر عن انقضاء عصر الحرب الباردة بصرامة أبلغ مما يعبر عنه كون العديد من الحكومات ، التي أيدت الحكومات السالفة غير الديمقراطية التي كانت قائمة في بلدانها ، القرار الأممي في عام ١٩٧٥ أو صوتت لصالحه أصبحت تشارك الآن في تبني إلغائه .

وأحد الملامح البارزة للعصر الجديد الذي دخلناه أن الأمم المتحدة تطالب مرارا وتكرارا بالقيام بدور رئيسي في صنع السلام بين الأمم والمناطق المتنازعة ، وفي تعزيز ذلك السلم عن طريق وزع المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام ، وعند

الضرورة - كما كان الحال مؤخرا في الخليج الفارسي - في قيادة العالم في صد العدوان .

ونحن نرى أنه بدخول العالم وهذه الهيئة إلى عصر جديد فإن الوقت أصبح مناسباً تماماً للإلقاء واحدة من آخر بقايا الحرب الباردة في سلة مهمات التاريخ . وهذا هو السبب في أننا نقدم إلى الجمعية العامة اليوم ، بالنيابة عن ٥٥ مشاركا مشروع قرار يلغي الحكم القائل بأن الصهيونية عنصرية . ونحن نرى أن الوقت قد حان لاتخاذ تلك الخطوة وبالتالي لنعيد إلى الأمم المتحدة سمعتها كهيئة منصفة ومحايطة ، ونؤكد من جديد التزامها برؤية سان فرانسيسكو .

اسمحوا لي بأن أؤكد أن مشروع القرار الذي نقدمه لا يستهدف أحدا ولا يستهدف دولة أو منطقة أو مجموعة . إن هدفه الوحيد البسيط هو أن نصحح خطأ وأن نعيد إلى هذه المنظمة سلطتها الادبية . إنه غير موجه إلى عملية السلام في الشرق الأوسط ولا يرتبط بها . ومع هذا ، أقول إن حكومة بلادي ترى أن هذا الإجراء لا يمكنه إلا أن يساعد ولا يعوق الجهود المبذولة حالياً لإحلال السلام في تلك المنطقة . طوال ١٦ عاماً وقف حكم "الصهيونية عنصرية" في طريق الراغبين في أن يروا الأمم المتحدة وهي تظلم بدور أكبر في عملية السلام . إن الحقيقة البسيطة هي أن القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) يتعارض مع روح قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يعدان الأساس المستمر للتسوية السلمية في الشرق الأوسط .

إلا أنه مما كانت له أهمية أكبر الرسالة التي بعث بها القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) إلى شعب إسرائيل . لقد أخبره بأن تطلعاته الوطنية كانت بإلهام من العنصرية . أخبره بأن وجوده الوطني كان غير شرعي . أخبره بأن المجتمع الدولي بكل سلطانه الرسمي يعرض الشعب اليهودي مرة أخرى إلى شكل فريد من أشكال الاضطهاد . من المعتاد القول بأنه لا يمكن أن يوجد سلام دون شقة - شقة متبادلة من جانب جميع أطراف أي نزاع . لا يمكن أن يكون هناك سلام دون اعتراف كل جانب بشرعية الطرف الآخر . لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي أو دائم دون توفر روح الإخاء .

إن مشروع القرار الذي تعرضه اليوم يوجه رسالة إلى شعب اسرائيل مختلفة عن تلك التي أرسلتها هذه الهيئة عام ١٩٧٥ . لكن اسرائيل ليست ، في جوهر الامر ، ممن يحتاج إلى هذا الإجراء . إنها الامم المتحدة التي تحتاج إليه . إن في إقراره نصرة لمبادئ العالمية التي أُسست عليها هذه المنظمة واسترداد للأمال التي علقتها البشرية على الامم المتحدة عند إنشائها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل لبنان .

السيد مكاوي (لبنان) (تكلم بالانكليزية وقدم الوفد نما بالعربية) :

اسمحوا لي أن أعبر باسم المجموعة العربية التي أتشرف برئاستها هذا الشهر ، عن معارضتنا لمشروع القرار A/46/L.47 . إن تحرك عدد من مقدمي مشروع القرار لإلغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ لا يمكن تفسيره على أنه تطور بنّاء ما دامت المشاكل التي أدت إلى اتخاذه قائمة .

والواقع إن سجل الأمم المتحدة حافل بالأدلة على تزايد التمييز العنصري ضد الفلسطينيين وغيرهم من السكان في الأراضي العربية المحتلة . إن موقف المجموعة العربية هو أن أي اقتراح من جانب مقدمي مشروع القرار لإلغاء القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) إنما ينم عن عدم استنادهم إلى أي تحليل مدروس أو حكم موضوعي .

ما برحت الولايات المتحدة تعمل جاهدة منذ سنوات عديدة لإلغاء القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ، ومن ثم فإن موقفها لا ينطوي على أية مفاجأة . غير أن ما لم يكن متوقعاً هو أن تقوم الولايات المتحدة ، التي عملت بكل اجتهاد من أجل عقد مؤتمر مدريد وعملية السلام الجارية حالياً ، بتقديم مشروع القرار في هذا الوقت بالذات . فهذا التوقيت يأتي في أعقاب فهم ، بل فهم واضح ، أنه لن تطرح في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة أية مسائل خلافية قد تعرّض للخطر عملية السلام في الشرق الأوسط أو تخرجها عن مسارها .

والحجة التي تقدمها الولايات المتحدة ، هي أن اعتماد مشروع القرار هذا ، سيعيد للأمم المتحدة إمكانية الاضطلاع بدور نشط في النزاع العربي الاسرائيلي ، بعد أن قامت اسرائيل عن عمد بإعطائها أهمية هامشية ، إن لم يكن يشلّها ، أثناء عملية السلم الجارية . ولدى مقدمي مشروع القرار هذا انطباع خاطئ بأن اعتماده سيشكل حافزاً لاسرائيل لأن تكون أكثر استجابة ، إن لم تكن أكثر امتثالاً ، لدور الأمم المتحدة وقراراتها . غير أن هذا الزعم ينفيه سجل يثبت دون أدنى شك أن اسرائيل تصبح ، عند

اللجوء إلى تهديتها ، أكثر تحدياً لا امتثالاً . وما علينا إلا أن نذكر الجمعية العامة بتصرف إسرائيل بعد إبرام معاهدة السلم مع مصر وبعد اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بحق إسرائيل في الوجود .

إن هذه البوادر السلمية وغيرها تجاه إسرائيل أجهضتها أعمال تشدد صارخ مثل ضم القدس الشرقية والجولان السورية وغزو لبنان على أوسع نطاق . وحتى في الوقت الذي كان يسعى فيه السيد بيكر ، وزير خارجية الولايات المتحدة ، إلى الجمع بين أطراف الصراع العربي الإسرائيلي على طاولة المفاوضات ، كانت إسرائيل تنشر مزيداً من المستوطنات غير القانونية ، وتوسع المستوطنات الموجودة حالياً ، وتواصل قصفها لجنوب لبنان . ومنذ أربعة أيام فقط ، قام المستوطنون اليهود ، على سبيل التحدي الروتيني ، بالانتقال إلى ستة منازل في سلوان في القدس المحتلة ، وطردها سكانها عنوة ، وإلقاء ممتلكاتهم في الطريق . إن هذا العدوان الروتيني العشوائي الموجه ضد العرب ليس عملاً عنصرياً فحسب ، ولكنه انتهاك أيضاً لنص وروح كل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ، فضلاً عن روح عملية السلم الجارية حالياً في واشنطن .

ومن شأن مشروع القرار هذا ، إذا تكلمنا باعتدال ، أن يعوق عملية السلم . فالموافقة عليه لن تزيد فحسب من شهية المتطرفين الإسرائيليين الراغبين في مواصلة سياستهم القائمة على الضم الزاحف ، وإنما ستلهب أيضاً مشاعر أولئك العرب الذين يعتقدون أن عملية السلم في مجموعها عملية لا طائل منها ، تعطي لإسرائيل المزيد من الوقت للتوسع وتحقيق مشروعها الصهيوني الرجعي .

ولعل ما يدعو إلى الجزع على نحو أكبر هو أن إلغاء القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) يشكل سابقة خطيرة يمكن أن تجعل قرارات أخرى للأمم المتحدة غير ملزمة الزاماً أدبياً أو سياسياً . ومن شأن أي إلغاء لأي قرار للجمعية العامة لا يتحقق عن طريق الإجماع وتوافق الآراء ، أن يحمل في طياته إشارة سلبية خطيرة ويقوض صلاحية قرارات الأمم المتحدة وفعاليتها وأهميتها ، ولهذا فهو مسألة هامة لمستقبل السلم والأمن في الشرق الأوسط وللعالم بأسره في نفس الوقت .

إن هذه الجمعية العامة ، إذا أقدمت على نقض لحكم سابق ، كوسيلة لتقويم ظلم مزعوم أو للاستجابة إلى حالة جديدة أو ناشئة ، فستبدو مهددة بخطر فقدان ذاكرتها الجماعية . ويشكل الإذعان في هذه الحالة نوعاً من التنازل الجماعي عن حكم ، لأن القرار ٣٢٧٩ (د - ٣٠) استنكر من قبل ، إلا أنه لم يدفع ببطلانه على الإطلاق . ومشروع القرار الذي يتكون من جملة واحدة ، مقدم على أنه "مسألة لا جدال فيها" ، ولا تبدل بشأنه أي محاولة للإقناع عن طريق الحوار الرشيد . وأودُّ أن أؤكد أن المجموعة العربية في الأمم المتحدة تواقة إلى تجنب حدوث مواجهة بشأن هذه المسألة . ويبين موقفنا هذا التزام الدول العربية بإقامة سلم عادل وشامل . ونحن على استعداد للنظر في خيارات بديلة ، ولكن يبدو أن الزج بمشروع القرار قيد النظر بهذا الأسلوب الجازم يعوق أي دراسة لتحقيق القرار الذي يسعى إلى إلغائه . وسيؤدي مشروع القرار الجديد ، هذا ، في حال إقراره ، إلى إعفاء إسرائيل من أي مسؤولية جادة عن سياساتها ، وتصرفها ، وممارساتها ، ونظريتها التوسعية وأهدافها الوطنية المعلنة .

في حين أن مقدمي مشروع القرار يؤكدون أنه ليس موجهاً ضد أية دولة عربية ، إلا أنه يغفل بوضوح الجراح العميقة التي مني بها المسيحيون والمسلمون الفلسطينيون الذين يمارس ضدهم التمييز بانتظام ، سواء كانوا تحت الاحتلال أو أنكر حقهم في العودة إلى وطنهم ، لأنهم ليسوا من اليهود . إلا أن هذه الجمعية العامة ، في الوقت نفسه ، تسلم بحقهم في تقرير المصير وحقهم في العودة ، وتعيد تأكيدهما سنة بعد أخرى .

وعلاوة على ذلك ، فإن إسرائيل لا تعتبر نفسها السلطة القائمة باحتلال الأراضي المحتلة وإنما السلطة المطالبة . وبالتالي أصبح وضع السكان العرب يقتصر على مجرد التمتع بحقوق بلدية محدودة دون أية حقوق وطنية . أليس هذا تمييزاً سيدي الرئيس ؟ أليس في الضم القسري والانفرادي للقدس والجولان استهانة متعمدة بالكرامة الوطنية للسكان السوريين والفلسطينيين هناك ؟ وكيف يمكن للمرء أن يصف طرد الناس من ديارهم لكي يحل محلهم مهاجرون سوفيات ؟ وهل تبرر معاناة شعب إحداث مأساة بشعب آخر ؟

لا تعتزم المجموعة العربية في هذه الآونة أن تعيد فتح قضية فلسطين أو أن توشق عدم احترام إسرائيل في جنوب لبنان لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بكل ما يقتدرن بذلك من إساءات تلحق بالسكان . إن هدفنا هو كفالة ألاّ تدخل الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسات إسرائيل في سبات عميق .

لقد أثبتت المجموعة العربية ، دون طائل ، استعدادا للوفاق والتكيف والحل الوسط . إننا ننشد تحقيق التوافق ، ولا نسعى إلى أن ن نصب من أنفسنا حماة للأخلاقيات بسبب نكسة دبلوماسية عابرة . إن ما نبتغيه هو بالأحرى ضمان ألا ينسى أو يتناسى مقدمو مشروع القرار الرامي إلى إلغاء القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ، أعمال التمييز المتعاضمة وانتهاكات حقوق الانسان المتصاعدة التي يعاني منها العرب الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ، سواء كانوا في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس ، أو في الجلاون السورية ، أو في جنوب لبنان .

إن مقدمي مشروع القرار هذا ، يقدمون على مغامرة غير مضمونة العواقب ، إذا اعتقدوا أن إلغاء القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) سيؤدي إلى إغراء اسرائيل بالامتثال للشرعية الدولية . فاسرائيل منذ عشرات السنين تتحدى اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق الأمم المتحدة وعشرات من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتملة بالمسألة . وما يؤكد سجل اسرائيل الذي لا مثيل له هو أنها ستتمادى في عمل ذلك . ونأمل ، نحن أعضاء المجموعة العربية ، أن نكون مخطئين في تقييمنا هذا .

ولنأمل ، في الختام ، أن تواصل الأمم المتحدة بنشاط ، مهما يكن السبيل الذي سيكون عليه التصويت ، الاضطلاع بمسؤولياتها لإنهاء مأساة الشعب الفلسطيني ، فضلا عن المعاناة المستمرة للسوريين في الجولان واللبنانيين في جنوب بلدي .

وإذا أمكن أن يؤدي التصويت اليوم إلى تشجيع مقدمي مشروع القرار A/46/L.47 على السعي إلى كفالة امتثال اسرائيل لقرارات مجلس الأمن المعلقة ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٢٨ (١٩٧٣) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، فإن المجموعة العربية ستعيد النظر في افتراضاتها . وإذا لم يتحرك مقدمو مشروع القرار لتعجيل عملية السلم من أجل أعمال الحقوق المشروعة لكل أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، فلتتحمل ضآئيرهم عبء تقصيرهم هذا .

والمجموعة العربية ، على أية حال ، تنشد السلم الذي يجري العمل من أجله الآن في واشنطن . وإذا تحقق هذا السلم بطريقة عادلة ، فإن تصويتنا اليوم ، وذلك القرار الذي يسعى إلى إلغائه ، سيكونان حاشيتين في تاريخ الشرق الأوسط الحافل بالآلام .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل اليمن

الذي سيتكلم في نقطة نظام .

السيد الاشطل (اليمن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ينص مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.47 على أن الجمعية العامة :

"تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها ٣٣٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥" (A/46/L.47)

إن مشروع القرار هذا يثير مسألة مبدئية تتمثل بالمدى - بل في الحقيقة بالحد

- الذي يمكن أن تذهب إليه دورة من دورات الجمعية العامة لإلغاء أو تكرار قرار أو

مقرر اتخذ في دورة سابقة ، كما يتصل بقدرتها على أن تفعل ذلك . اسمحوا لي أن أقول

إن هذا استثناء لم يسبق له مثيل سوى مرة واحدة اعتبرت فريدة من نوعها .

إن مشروع القرار ينطوي على آثار وعواقب سلبية عديدة بالنسبة لجميع القرارات

والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة . وقد أشار بالفعل رئيس

المجموعة العربية إلى هذه النقطة باستفاضة . وعلى ضوء ما تقدم ، يمكن إشارة قضية

صحيحة جدا ومنطقية - بل إننا في الواقع نثير هذه النقطة - وهي أنه ينبغي أن ينظر

إلى هذا الإلغاء على أنه مسألة هامة تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ،

وذلك في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، والمادة ٨٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة .

إلا أن وفدي لا يحتج بأي من هاتين المادتين ، وذلك ليتجنب مناقشة مطولة حول

ما إذا كان تعداد المسائل الهامة الواردة فيهما قصد به أن يكون حصريا أو للتوضيح

فقط . بناء عليه ، ولهذا السبب وحده ، يقترح وفدي رسميا أن تقرر الجمعية العامة

اعتبار مسألة الإلغاء فئة إضافية من المسائل التي يبت فيها بأغلبية الثلثين .

بعبارة أخرى ، يقترح وفدي رسميا أن تقرر الجمعية أن مشروع القرار المعروف علينا ،

والوارد في الوثيقة A/46/L.47 ، يتطلب ، لاعتماده ، أغلبية الثلثين ، وذلك بمقتضى

المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

الجزائر الذي سيتكلم في نقطة نظام .

السيد آيت شعلال (الجزائر) : إن وفد بلادي يؤيد الاقتراح الذي تقدم

به المندوب الدائم لليمن ، طبقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة .

إننا نعتبر إلغاء قرار صادقت عليه الجمعية العامة في السابق مسألة ذات

أهمية بالغة ، تتطلب البت فيها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

(تكلم بالفرنسية)

لقد استمعنا للتو إلى الزميل الغذ ، سفير اليمن ، الذي أشار مسألة

إجرائية تتعلق بأهمية الموضوع الذي ناقشه الآن . ولأسباب عديدة ، لا أعتقد أن المرء

بحاجة إلى التشديد كثيرا على أهمية هذا الموضوع . فبادئ ذي بدء ، تنبع أهمية

الموضوع قيد النظر من مبادئ أساسية جدا في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ،

التي ترفض أي نوع من التمييز في أي شكل من الأشكال . والعنصر الثاني الذي يضيف

أهمية على هذا الموضوع هو حقيقة أن القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ، المطلوب إلغاؤه اليوم ،

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ ، بعد مناقشة طويلة كانت مفتوحة

لجميع الأطراف الممثلة هنا ، لجميع الدول ، وكان ذلك الاعتماد مقرر اتخذته الجمعية

بالأغلبية . لذلك ، فإن التشكيك في ذلك التصويت اليوم يضع الجمعية العامة نفسها في

قفص الاتهام ، متهما إياها إما بعدم المسؤولية أو بالطيش .

ولا أعتقد أن كرامة الجمعية ستسمح لها في يوم من الأيام أن تقبل هذا الاتهام .

لقد اتخذت قرارا وهي على علم كامل بالحقائق ، وحتى هذا اليوم لم يظهر أي جديد

يثبت أن الأسباب والظروف الخاصة التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار قد أزيلت .

وهكذا ، نقول إن هذا القرار لا يزال صالحا ، من حيث المبدأ والجوهر . إنني

أشير هنا سؤالا : هل هناك من جديد ، سواء من الناحية الأيديولوجية أو السياسية أو

الممارسة اليومية ؟ هل هناك عناصر جديدة صحت الظروف والأسباب التي أدت إلى اتخاذ

هذا القرار ؟

وردا على هذه التساؤلات أقول "لا" ، بل إنني سأذهب إلى أبعد من ذلك وأقول إنه قد ظهرت عوامل جديدة ولكنها كانت أكثر سلبية في هذه المرة ، لأن الحالة لم تتحسن ، بل إنها على العكس من ذلك قد ازدادت سوءا في الأراضي العربية المحتلة ، وخصوصا في السنوات الأخيرة منذ بداية الانتفاضة .

والسبب الرابع هو أن مشروع القرار المعروض اليوم يبدو لنا أنه قد جاء في غير وقته . وهو يخطوي على خطورة واضحة . وسبب ذلك أنه يشير بلبلية في المناخ الجديد ، وهو مناخ يشجعنا على الاعتقاد بأننا قد بدأنا مرحلة جديدة للحوار والتفاوض يمكن أن تتيح آفاقا جديدة لتسوية النزاع في الشرق الأوسط . والآن نجد أن إشارة تلك المسألة في الإطار الحالي وفي نفس الوقت الذي تعقد فيه اجتماعات في واشنطن أمر بمثابة إحياء لمناخ الجدل والمجابهة في الوقت الذي كان يتعين علينا أن نعمل فيه على تسهيل وتشجيع التقارب بين أطراف النزاع . وعلاوة على ذلك ، أقول وبمراحة تامة إن معنى إشارتنا لهذه المشكلة في السياق الذي شهدناه اليوم هو في رأيي أننا نود أن نكافئ التعنت والعناد ورفض الحوار المشمر والصريح . ولا أعتقد أن هذه هي رغبة أو غاية مقدمي مشروع القرار المعروض . وهذا هو السبب الذي يجعلنا نشعر بقلق عميق ودهشة بالغة .

والسبب الخامس أنه لو تم اعتماد مشروع القرار هذا فإنه سيشكل سابقة بالغة الخطورة لأنه سيشكل في كل إنجازات المجتمع الدولي ، وبذلك يفتح الطريق أمام القضاء على منظومة الأمم المتحدة وصرح الأمم المتحدة الذي شيد بعناية خلال فترة تبليغ زهاء نصف قرن تقريبا . ونحن جميعا نعي تماما ما يمكن أن يترتب على ذلك من خطر على الاستقرار العالمي والسلم والأمن الدوليين .

ولو كنا نريد حقا أن يصبح القرار ٢٣٧٩ (د - ٣٠) غير ذي موضوع ، أو أن يصبح أمرا يمت إلى الماضي ولا قيمة له ، فإنه يتعين على إسرائيل أن تعيد النظر بشكل أساسي وشامل في نظرتها إلى العالم القائمة على الهيمنة ، وأن تتخلى عن كل أشكال التسيد من جانب أمة على أمة غيرها ، أو من جانب شعب على شعب آخر ، أو من جانب دولة أو بلد ما على دولة أو بلد آخر . ولهذا السبب يتعين على إسرائيل أن تعيد

النظر في تأكيداتها الفلسفية والمذهبية بأن دولة اسرائيل هي دولة خاصة تسمو على سائر الدول . وهنا ساقتبس ما قاله تيودور هيرتزل الاب الروحي للمصهيونية . ففي مؤلفه الرئيسي "الدولة اليهودية" يقول "إن الدولة اليهودية في فلسطين تمثل نوعا من الطليعة الحضارية ضد البربرية" . وأترك للجمعية العامة أن تحكم بنفسها على ما تعنيه مثل هذه العبارة .

لذلك ، يتعين على اسرائيل أن تعيد النظر في رؤيتها وموقفها من الشرق الاوسط وفي أسلوب عملها مع الدول المجاورة لها . وعلى اسرائيل أيضا أن تلغي كل القوانين التي تتسم بشكل أو آخر بطابع تمييزي . ولست أظن أنه من الضروري العودة إلى هذه المشاكل مرة أخرى . فالعالم كله يعرفها تماما ، ويعرف ما حدث منذ يومين أو ثلاثة في بعض ضواحي القدس . وهذا أمر غني عن البيان .

وأخيرا ، علينا أن نضع حدا للسياسة القمعية وأعمال القمع التي تمارسها دولة اسرائيل ضد الفلسطينيين - ذلك لأن هذه السياسة القمعية تتعارض مع المبدأ الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومع الحريات الأساسية لكل بني البشر الموجودين على وجه الأرض . ولا بد لنا من أن نحقق بالقطع هذا الهدف . ولو تم ذلك واتخذت اسرائيل التدابير السالف الإشارة إليها ، فسيتحقق بشكل تلقائي توافق آراء عالمي ويعترف المجتمع الدولي برمته بأن القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) قد أصبح أمرا يمت إلى الماضي ، ولم يعد له بالتالي أي معنى . وفي تلك الحالة سنكون من أول المصفقين والمحتفلين بهذا التغيير . ولكن الحالة اليوم ليست على هذا النحو مع الأسف . ولهذه الأسباب نرجو أن يكون التصويت على مشروع القرار A/46/L.47 على أساس أغلبية الثلثين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة لممثل السودان

الذي يريد أيضا الكلام في نقطة نظام .

السيد حسن (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يؤيد وفد بلدي

الاقتراح المقدم من وفد اليمن والذي يقضي باشتراط الحصول على أغلبية الثلثين

لاعتداد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.47 . وأسباب تأييدنا لهذا الاقتراح هي كما يلي :

أولاً ، يعترف وفد بلدي بأن الاقتراح قدم بموجب المادة ٨٥ وليس المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة . ووفد لدي يوافق على هذا الرأي . ومع ذلك ، فإن مسألة إلغاء قرار سابق هي في رأينا مسألة بالغة الخطورة وتتطلب اهتماماً خاصاً وتحليلاً دقيقاً ، ولا ينبغي الاقدام على مثل هذا الأمر الهام بدون بحث مستفيض . وبالتالي لا ينبغي أن يكون موضعاً للتحريف والضغط . فهو ليس مجرد مسألة هامة ، بل هو مسألة بالغة الأهمية .

ثانياً ، إن إلغاء قرار سابق سوف يضع سابقة بالغة الخطورة ، محفوفة بالآثار والثرغرات الضارة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية . فإذا ما تم الإلغاء بسهولة وبأغلبية بسيطة ، فما هي الضمانات التي ستكون لدينا بشأن القرارات المتعلقة بالتنمية والفصل العنصري والاستعمار لن تلغى هي أيضاً في وقت ما في المستقبل ؟

ثالثاً ، تنص المادة ٨١ من النظام الداخلي على أن يكون التصويت بأغلبية الثلثين عند إعادة النظر في قرار يكون قد اتخذ في نفس الدورة . وليس ثمة ما يقتضي حصر القاعدة في دورة بذاتها وما يحول دون إمكان تطبيقها في دورة لاحقة . وبناء على ذلك فإنه إذا ما كانت إعادة النظر في نفس الدورة لها أهمية تكفي لجعلها تتطلب أغلبية الثلثين ، فإن نفس الأغلبية تكون مطلوبة لإعادة النظر في دورة لاحقة في المستقبل لأن السبب الأساسي لإعادة النظر واحد في الحالتين .

وعلاوة على ذلك ، فإن إعادة النظر مسألة تنطوي على أشكال مختلفة من التغيير بما في ذلك الإضافة أو الحذف أو التعديل أو الإلغاء . والإلغاء في رأينا هو أعلى هذه الأشكال وأخطرها . وبالتالي فإن إلغاء قرار ما ينبغي أن يتمد قائمة أشكال إعادة النظر التي تتطلب أغلبية الثلثين .

لكل هذه الأسباب ، يناشد وفد بلدي جميع الوفود الأخرى أن تؤيد الاقتراح الذي يطالب باشتراط أغلبية الثلثين فيما يتعلق بمشروع القرار المعروض علينا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة لممثل أوروغواي ،

الذي يود التكلم في نقطة نظامية .

السيد بيريز باييون (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لن

أتطرق إلى المسألة المطروحة من ناحية الموضوع . فنحن نرى أن المسألة قيد المناقشة هي مسألة إجرائية ، ولذلك سوف أركز على الأسباب التي تدعو وفدي إلى معارضة الاقتراح المعروف .

هناك حالتان يمكن فيهما للأمم المتحدة أن تستخدم إجراء أغلبية الثلثين الاستثنائية . أولاً ، هناك الفقرة ٢ من المادة ١٨ التي تنص بوضوح على الحالات التي يطبق فيها إجراء اتخاذ الجمعية العامة للقرارات بأغلبية الثلثين الاستثنائية للأعضاء الحاضرين المصوتين .

وهناك عشر فئات من المسائل المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ . ومن وجهة نظر موضوعية ، فإن مشروع القرار A/46/L.47 لا يندرج تحت أي من هذه الفئات ، حتى لو فسرناها تفسيراً فضفاضاً .

ومن جهة أخرى ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٨ تقضي بأن اتخاذ القرارات بصدد المسائل الأخرى ، بما في ذلك مسألة تحديد فئات إضافية من المسائل التي يتعين البت فيها بأغلبية الثلثين ، إنما يتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ، أي بالأغلبية المطلقة . وهنا يثور التساؤل عما إذا كان مشروع القرار A/46/L.47 يندرج تحت هذه الفئة . ونرى أنه لا يندرج فيها بوضوح ، ويرجع ذلك لعدة أسباب .

أولاً هناك مسألة التسلسل الهرمي للقواعد . ولاغراض التناسق القانوني يجب أن يكون الإجراء المتبع لإلغاء قاعدة مماثلاً تماماً لنفس الإجراء المتبع لاعتمادها . وهذا مبدأ معترف به بمفهوم عامة ، وهو ينطبق في حالة عدم وجود إجراء خاص . ولذلك ، نستنتج أنه إذا كان القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) قد اتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين ، فإن التصويت على القرار الذي يلغي محتواه يجب أن يتبع فيه نفس الإجراء . ونرى أن معيار تحديد الأغلبية المنطبقة الذي ساد وقت اتخاذ القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ، يتفق مع نص الميثاق وروحه .

ثانيا ، إذا نظرنا ، في نطاق الفئة الأولى ، في السوابق المستقرة بالامم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء القرارات ، نجد مثلا واحدا فقط : وهو القرار ٣٨٦ (د - ٥) ، الذي يلغي أحكام القرار ٣٩ (د - ١) . وتم الإلغاء بأغلبية الثلثين . ولكن ذلك لا يؤيد اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي في الحالة الراهنة ، بل إن هذه السابقة التي أشرت إليها تعزز إمكان تطبيق قاعدة الاغلبية البسيطة ، حيث أنه قد تحقق في تلك الحالة الوفاء بشرط واحد على الأقل من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ، وذلك بالنظر إلى أن التوصية كانت تتمثل اتصالا مباشرا بحفظ السلم والامن الدوليين .

ويرد الخيار الآخر المتعلق بأغلبية الثلثين في المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تتناول إعادة النظر في المقترحات المعتمدة أو المرفوضة في الدورة نفسها . ومن الواضح ، أن الحالة مختلفة فيما يتعلق بالقرار ٢٣٧٩ (د - ٣٠) . وفي ضوء هذه الاعتبارات الإجرائية الصحيحة ، يرى وفدي أن الاقتراح المقدم يفتقر إلى الشرعية . ونحث الاعضاء على اتباع نفس المعيار في تقرير وجوب اعتماد مشروع القرار هذا على أساس المادة ٨٥ من النظام الداخلي ، التي تنص على اتخاذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين المطلقة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل بولندا

الذي يرغب في التكلم في نقطة نظامية .

السيد مروزيفيتش (بولندا) : أود أن أضم صوتي لما قاله زميلي ممثل

أوروغواي ، بالنظر إلى المسألة الإجرائية التي تواجهها ، والتي يمكن إيجاد حل لها ، كما ذكر بحق ، طبقا لما ورد في ميثاق الامم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة وفي الممارسات السابقة .

ولما كان ممثل أوروغواي قد أشار إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، فإنني أود الإشارة إلى الفئات المنصوص عليها بتلك الفقرة . وهي تتضمن التوصيات الخاصة بحفظ السلم والامن الدولي والمسائل المتعلقة بتشكيل الامم المتحدة ، مثل

انتخاب أعضاء الهيئات المنصوص عليها في الميثاق وقبول أعضاء جدد ووقف وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية .

ولا تدخل المسألة المعروضة علينا في نطاق تلك المسائل . ومما يؤكد ذلك بشدة ، أن التصويت بأغلبية الثلثين لم يكن لازما عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) في سنة ١٩٧٥ . وسيكون من غير الإنصاف وغير المعقول تطبيق شروط على مشروع القرار المعروض علينا لم تطبق على القرار ٣٣٧٩ (د - ٣٠) ، وكان عدم تطبيقها عليه إجراء صحيحا تماما .

ولا أتوقع أن يساور أحدا أدنى شك في أهمية المسألة قيد النظر اليوم . وآمل أن نكون جميعا متفقين . وعلى أية حال ، فإن الجمعية العامة لا تتناول في هذه القاعة مسائل غير هامة . واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأنه قد اتخذت بالفعل خلال هذه الدورة للجمعية العامة قرارات بشأن الإطاحة بالحكومة الشرعية في هايتي ، وعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين ، وضرورة الحظر الشامل للتجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد .

ولقد نُظر في تلك البنود جميعا في إطار إجراء الاغلبية البسيطة العادية . وعلى الرغم من أهميتها البديهية لم يلتزم أحد الإعلان عنها بوصفها من المسائل الهامة . فمشاريع القرارات العديدة التي تعتمد عليها الجمعية العامة في إطار بند "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" - وهي قضية لا يرقى إلى أهميتها أي شك - يبت فيها بانتظام وفقا لإجراء التصويت بالأغلبية البسيطة .

وإنني أؤيد المتكلم السابق فيما قاله من أن المادة ٨١ من النظام الداخلي للأمم المتحدة تنص بوضوح شديد على أنه لا يجوز إعادة النظر في اقتراح ما "في الدورة نفسها" ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء . ولا ينطبق هذا على الحالة التي نحن بمدها اليوم .

وختاما أود أن أؤكد على أنه لا يوجد في الميثاق أو النظام الداخلي أو في الممارسة العملية ، أي أساس قانوني يبرر ، في هذه المرحلة ، تطبيق إجراء التصويت بأغلبية الثلثين على المسألة المطروحة علينا . ونحن نقترح البت في هذه المسألة بالأغلبية البسيطة أي أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : تبت الجمعية العامة في اقتراح

قد يدرج بموجبه مشروع القرار A/46/L.47 في فئة المسائل التي يتمين البت فيها بأغلبية الثلثين . والمادة ٨٥ من النظام الداخلي تنطبق على مقرر الجمعية العامة بشأن الاقتراح المطروح عليها . وهي تنص على ما يلي :

"تتخذ الجمعية العامة قراراتها في أية مسائل غير المسائل المنصوص

عليها في المادة ٨٣ ، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين" .

أطرح الآن للتصويت اقتراح ممثل اليمن الداعي إلى البت في مشروع القرار

A/46/L.47 بأغلبية الثلثين . ولقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، بنغلاديش ، بروني دار السلام ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، كوبا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، نيجيريا ، باكستان ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ،

المعارضون : ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، كمبوديا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطي ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، إستونيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لاوس ، لاتفيا ، ليبيريا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، ملديف ، مالطة ، جزر مارشال ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،

جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سيراليون ،
سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ،
السويد ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ،
فنزويلا ، زائير .

الممتنعون : أنغولا ، الكامرون ، اشيوبيا ، غابون ، غانا ، الهند ،
ليسوتو ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، يوغوسلافيا ،
زامبيا ، زمبابوي .

رفض الاقتراح بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٤ صوتا مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ومن ثم يبت الآن في مشروع

القرار A/46/L.47 بالأغلبية البسيطة .

وأود أن أعلن أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوروندي ، بيلاروس ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
سان كيتس ونيفيس ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، غامبيا ، غرينادا ، غيانا ،
قبرص ، مدغشقر ، ملاوي ، موزامبيق .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/46/L.47 . ولقد طلب إجراء تصويت

مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،
جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ،
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ،
كمبوديا ، الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، دومينيكا ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، إستونيا ،
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ،
اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
هنگاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ،
لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ، لاغوس ،
جزر مارشال ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ،
منغوليا ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا ،
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
وبرينسيبي ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ،
أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، بنغلاديش ، بروني دار السلام ، كوبا ،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، اندونيسيا ، إيران
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، لبنان ، الجماهيرية
العربية الليبية ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، باكستان ،
قطر ، المملكة العربية السعودية ، الصومال ، سرى لانكا ،

السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الإمارات العربية المتحدة ، فييت نام ، اليمن .

الممتنعون : أنغولا ، بوركينا فاسو ، اشيوبيا ، غانا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ملديف ، موريشيوس ، ميانمار ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٥ صوتا مع امتناع ١٣ عضوا عن

التصويت (القرار ٨٦/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت .

السيد الاركون دي كيسادا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لأسباب

تتعلق بالمبدأ ، يرفض بلدي رفضا قاطعا أي مذهب أو ممارسة تنكر الحقوق الأساسية لأي شعب أو أمة ، أو تنطوي على تمييز ضد أية ثقافة أو أية جماعة عرقية أو دينية .

وينطبق هذا الموقف على الشعب العبراني الذي كان عبر التاريخ ضحية للتمييز ، وكان هدفا في عهد النازية القريب لاتباع محاولة للإبادة . وهو ينطبق أيضا على الشعب الفلسطيني الذي جُرد من أرضه والذي تمارس ضده أشكال وحشية من القمع والتمييز . إن رفض أي شكل من أشكال العداء والاضطهاد ، استنادا إلى مواقف قائمة على التعصب والتمييز ضد أي جماعة بشرية ، أمر يكتسب أهمية لا يمكن تجاهلها . وهو أمر محتم أخلاقيا في ضوء تصاعد مظاهر العنصرية ومعاداة السامية المثيرة للقلق التي تحدث الآن على نحو متكرر في أوروبا والولايات المتحدة دون عقاب وبشكل منفر . واليوم ، وفي الوقت الذي تعود فيه العناصر الأساسية للتعصب الوطني إلى الظهور من جديد ، وعندما يدعو البعض علنا إلى العنصرية والبغضاء الوطنية كسياسة ، وعندما تظهر الملبان المعقوفة والملبان المشتعلة من جديد ، كما يتبدى في تدمير المعابد اليهودية ، وعندما يجتمع أتباع الفاشية القديمة والجديدة فيكشفون عن الجوهر الخسيس لما يسمونه "النظام الجديد" - لا تعدّ الإدانة لمعاداة السامية ولاي شكل آخر من أشكال التمييز مسؤولية سياسية أساسية فحسب ، بل تعدّ أيضا واجبا أخلاقيا لا يمكن التنصل منه . وقد وجد وفدي نفسه مع ذلك مضطرا للتصويت ضد مشروع القرار ، دون أن يهتزن تأييده لهذه المعتقدات بأي حال من الأحوال . فبصرف النظر عما يقال خلافا لذلك ، لقد عُرض على الجمعية العامة نصّ يتناول مسألة حساسة دون أن يعرض أولا على اللجنة الثالثة ، التي كانت قد انتهت بالفعل من أعمالها . وتقديم النص إلى اللجنة الثالثة كان من شأنه أن يفتح النظر فيه بشكل مدروس ومستفيض . ويؤمن وفدي إيمانا راسخا بأن الأمم المتحدة يجب أن تعمل بصورة متسقة إذا كانت تريد تحقيق تسوية عادلة وكاملة ودائمة للصراع في الشرق الأوسط على أساس القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة والقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن - تسوية تمكّن جميع شعوب المنطقة من العيش في سلام وممارسة حقوقها الوطنية ممارسة تامة . ولا يحتاج المرء إلى أن ينعّم النظر في كتب التاريخ لكي يتحقق من الازدواجية الأخلاقية التي جعلت من الصعب على هذه المنظمة تحقيق العدل للشعب الفلسطيني . فهناك

قائمة لا تنتهي تضم قرارات الجمعية العامة التي تم تجاهلها ، وسيكون من المثير للقلق أن نصف الطريقة التي تم بها تجنب اتخاذ الإجراءات التي كان يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها ، لأن المجلس كانت تشل إرادته بشكل منتظم ، مما وضع الشعب الفلسطيني في حال من الظلم الشديد وأدى إلى تفاقم الصراع في الشرق الأوسط .

وفيما بين عام ١٩٧٥ والعام الماضي تم تجاهل ١٧ قرارا للجمعية العامة و ١٧ قرارا لمجلس الأمن - وكلها تتعلق بحالة الشعب الفلسطيني وانتهاك السلطات الاسرائيلية لحقوقه . ويتمثل أفضل شاهد على تناقض هذه المنظمة مع نفسها في فشلها في تنفيذ هذه القرارات .

ولهذا ، وبغض النظر عن أي اعتبار يمكن أن ينشأ فيما يتعلق بالإشارة المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٣٧٩ (د - ٢٣) ، فإن النص الذي اعتمدتوا ، والذي قدمته الولايات المتحدة ، سيضرّ بقضية السلم والعدالة في الشرق الأوسط . فهو يدخل عنصرا يشوّه أي جهد حقيقي يبذل في المفاوضات ويشكّل تحديا للشعب الفلسطيني الذي كان ضحية لممارسات وحشية قمعية وتمييزية منتظمة . والواقع أن هذا القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لتوها سيدفع بالمنظمة خطوة أخرى على طريق سيؤدي بشكل متعظم إلى وقوعها تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة ويفرض عليها السير حسب أهواء واشنطن ، وذلك بدلا من إعادة النظر في قضية ، تتطلب على كل حال التحليل الهادئ المتعمق ، وقد اتخذت الولايات المتحدة هذه المبادرة بدافع من مصالحها الداخلية الضيقة الأفق أخذة في حساباتها اعتبارات أخرى مستخدمة في ذلك مستوى فائقا لما هو مألوف من الضغط والتضليل الإعلامي .

كانت هذه الاعتبارات ، علاوة على تضامننا مع الشعب الفلسطيني ، هي الأساس

لتصويت وفدنا السلبي .

السيد غاريخان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوتت الهند

لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/L.47 على أمل أن تزداد عتبة تعترض طريق

السلام في غربي آسيا ، وأن يخلو الطريق أمام الأمم المتحدة لكي تقوم بدور أكثر فعالية في عملية السلم . ونحن نعتقد بأنه لا يجب السماح لأي مفاهيم نظرية بأن تعترض مسار السلم .

وبالنسبة للهند فإن تأييدها المستمر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف هو مسألة عقيدة . ولقد ظللنا ثابتين على موقفنا القائل بحتمية انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

لقد اعترفنا دبلوماسيا بدولة فلسطين ، ونؤمن إيماناً راسخاً بأنه ما لم تسوّ قضية فلسطين تسوية عادلة وشاملة فلن تنعم شعوب المنطقة بسلم واستقرار دائمين .
وتمويتنا اليوم لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الدعم المبدئي الذي قدمناه لقضية فلسطين .

غير أن عملية السلم الجارية قد حققت بداية ، وإن تكن متواضعة ، صوب حلّ المشاكل المعقدة لغرب آسيا . وتأييد الجمعية العامة لمشروع القرار الحالي على هذا النحو المقنع دليل قاطع على رغبة المجتمع الدولي في إحلال السلم في تلك المنطقة بالغة الاضطراب . ويجب على إسرائيل ألاّ تفسر التصويت الذي جرى اليوم على أنه ينطوي على تخفيف بأي شكل من الأشكال من تأييد المجتمع الدولي للتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك تطلعه إلى إقامة وطن خاص به . ويجب على إسرائيل أن تنسحب من الأراضي العربية المحتلة ، وأن تعيش في سلم مع جيرانها العرب .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بذلك تكون الجمعية قد انتهت

من نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/46/719) المتعلق بالبند ٩٢

من جدول الأعمال ، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" .

ستبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢١ من تقريرها . وبعد البتّ في جميع هذه المشاريع ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم .

ستبت الجمعية العامة أولاً في مشروع القرار الأول ، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر
 البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنين ،
 بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
 بوركينا فاسو ، بروندي ، كمبوديا ، الكامبيون ، الرأس
 الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،
 كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية
 الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ،
 غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،
 مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،
 جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : ألبانيا ، الأرجنتين ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ،
أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ،
بنما ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بيلاروس ، كوستاريكا ، إستونيا ،
اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، جامايكا ، اليابان ،
لختنشتاين ، ليتوانيا ، مالطة ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا
(ولايات - الاتحادية) ، نيوزيلندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ،
ساموا ، أسبانيا ، تركيا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢٢ صوتا ، مع امتناع

٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٨٧/٤٦) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ستبت الجمعية الآن في مشروع

القرار الثاني ، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" .
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . فهل لبي أن
أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٨/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : وأخيرا ، ننتقل إلى مشروع

القرار الثالث ، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة
ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

* فيما بعد أبلغ وفد جيبوتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت

مؤيدا ، كما أبلغها وفدا باراغواي ولاتفيا أنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت .

المؤيّدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر
 البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،
 بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا
 فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية
 افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
 القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ،
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ،
 إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
 الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
 جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، رواندا ، سانت كيتس
 ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ،
 أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ،
لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بيلاروس ، بلغاريا ،
كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ،
اليونان ، هنغاريا ، آيسلندا ، أيرلندا ، لختنشتاين ،
ليتوانيا ، مالطة ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ،
نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، بولندا ، رومانيا ،
أسبانيا ، السويد ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١١ صوتا ، مع امتناع

٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ٨٩/٤٦) *

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

الأرجنتين الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد نييتو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أود أن أعلل

تصويت وفد الأرجنتين على مشروع القرار الاول ، "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في
تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان
حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

في حين أن جمهورية الأرجنتين قد أيدت تأييدا راسخا ، وهي تواصل في جميع
المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة ، تأييد مبدأ تقرير المصير وإطاره الدولي

بعد ذلك أبلغ وفد لاتفيا الامانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن

*

التصويت .

المحدد في القرار ١٥٢٠ (د - ١٥) ، فقد صوتنا معارضين لمشروع القرار الاول لانه يتضمن صياغات غير متوازنة نجمت عن استخدام عبارات تنتمي إلى حقبة الحرب الباردة نُج بها على الساحة الدولية . وعلى وجه التحديد فإن العبارات المتملة بجنوب افريقيا لا تأخذ في الحسبان التطورات التي حدثت مؤخرا في ذلك البلد ، كما أن العبارات المتملة بقضية فلسطين لا تشير مطلقا إلى الاجتماعات التي عقدت مؤخرا في إطار مؤتمر السلم المعني بالشرق الاوسط .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد انتهت من نظرها في البند ٩٣ من جدول الاعمال .
ستنظر الجمعية العامة الآن في الجزء الاول من تقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالبند الفرعي (١) من البند ٩٤ ، المعنون "التنمية الاجتماعية : المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة" .
أعطي الكلمة لممثل منغوليا .

السيد اردينشولون (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يسترعي انتباه الاعضاء إلى التغيير التقني التالي الذي يتعين إدخاله على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الرابع ، المعنون "السنة الدولية لمحو الأمية" ، الوارد في الوثيقة A/46/704 و Corr.1 و Corr.2 في إطار البند الفرعي ٩٤ (١) من جدول الاعمال ، "التنمية الاجتماعية : المسائل المتملة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة" ؛ يستعاض عن الفقرة ٨ الحالية من منطوق مشروع القرار المذكور ، بفقرة جديدة فيما يلي نصها :

"تقرر أن تناقش مسألة التقدم المحرز والمشاكل المجابهة في مكافحة الأمية : استعراض منتصف العقد في دورتها الخمسين في إطار البند المعدل من التنمية الاجتماعية" .

وهذا التغيير يتفق مع ترشيد عمل اللجنة الثالثة الذي جرى خلال الدورتين الماضيتين للجمعية العامة . وآمل ألا يسبب هذا التغيير أي مشاكل لأي وفد من الوفود .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : معروض على الجمعية سبعة مشاريع

قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/46/704 و Corr.1 و Corr.2) ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة ذاتها ، إلى جانب التعديل الذي تلاه توا ممثل منغوليا .

وستبث الجمعية أولا في مشاريع القرارات السبعة .

مشروع القرار الاول معنون "رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية

الاجتماعية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٩٠/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بالنسبة لمشروع القرار الثاني

المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة" ، فقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩١/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أما مشروع القرار الثالث فهو

بمعنوان "التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٢/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وبالنسبة لمشروع القرار

الرابع المعنون "السنة الدولية لمحو الأمية" ، فقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد بصيغته المنقحة شفويا ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٩٣/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أما مشروع القرار الخامس فهو بعنوان "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المستّين في التنمية" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٩٤/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار السادس معنون "الحالة الاجتماعية في العالم" . وقد طُلب إجراء تصويت مسجّل .
أجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية

العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، ألمانيا ، إسرائيل ، اليابان ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع

٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٥/٤٦) * .

* بعد ذلك أبلغ وفدا لاتفيا وليتوانيا الامانة أنهما كانا ينويان

التصويت مؤيدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار السابع معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩٦/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من تقريرها (A/46/704 و Corr.1 و Corr.2) . ومشروع المقرر هذا بعنوان "الوثائق المتصلة بالتنمية الاجتماعية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تسود أن تعتمد مشروع المقرر هذا .
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٤ من جدول الأعمال .
والآن سننظر في تقرير اللجنة الثالثة (A/46/653) بشأن البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة" .

معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها ، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من نفس التقرير . وستبت الجمعية أولاً في مشاريع القرارات الأربعة .
مشروع القرار الأول معنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٧/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أما مشروع القرار الثاني ،
و بعنوان "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . وقد اعتمدت

اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٨/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سنبث الآن في مشروع القرار الثالث المعنون "المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٩/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أما مشروع القرار الرابع المعنون "تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" فقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٠/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سنبث الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقارير نُظر فيها تحت البند المعنون "النهوض بالمرأة" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات

المتحدة الذي يود الإدلاء ببيان تعليلا لموقف وفده .

السيد ماركسي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : انضمت حكومة الولايات المتحدة إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . ومع ذلك نود أن نوضح موقفنا فيما يتعلق بالفقرة ٧ من منطوق ذلك القرار .

على الرغم من أننا نتفهم حقا العبء الذي تفرضه أقساط الديون على الاقتصادات النامية ، لا يسعنا أن نوافق على أن هذا هو السبب الوحيد للصعاب الاقتصادية التي تواجهها هذه الاقتصادات . فقد نتج العديد من المشاكل عن سياسات وطنية حالت دون تشغيل الاسواق الحرة بكفاءة ، وعن سياسات أدت إلى ديون داخلية كبيرة . ونود أن يكون من الواضح تماما أننا نعمل على نحو وثيق مع المجتمع الدولي لوضع استراتيجية معززة للديون . وقد اتخذنا إجراءات سريعة لإعفاء ما يربو كثيرا عن ٣ بلايين دولار من الديون الرسمية على البلدان ذات الدخل المنخفض التي شرعت في برامج التكيف الهيكلي . ولكن لا يسعنا أن نوافق ، كما نريد لنا هذه الفقرة أن نفهم ، على أن كل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها هذه البلدان نتيجة للديون الخارجية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نختم بذلك نظرنا في البند ٩٥

من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/46/720 و Corr.1) المتعلق

بالبند ٩٦ من جدول الأعمال المعنون "المخدرات" .

وتبّت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة

الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها .

مشروع القرار الأول هو بعنوان "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم

المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير

المشروع بها" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٠١/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٢/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثالث بعنوان

"العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٣/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الرابع بعنوان

"برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٤/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اختتمنا نظرننا في البند ٩٦ من

جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/46/705) المتعلق

بالبند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الاربعة التي أوصت اللجنة الثالث باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها ، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الشال باعتماده في الفقرة ١٩ من ذلك التقرير .

نبت أولا في مشاريع القرارات الاربعة الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير . مشروع القرار الاول هو بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٠٥/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٦/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث ، المعنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى" ، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٧/٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الرابع بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا" ، وقد اعتمدت اللجنة الثالثة أيضا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٨/٤٦) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبت الجمعية الآن في مشروع

المقرر الذي أومت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٩ من تقريرها .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وبذلك نختم نظرننا في البند

٩٧ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠